أوضح البيئة في حكم
سنما للسنوات

سعيدة أمين الزهرى
قال تعالى:
وَمَا نَهاكُمُ عَنَّهَا فَانْهَوا
سورة المختصر آية 7
قال: ومن يأبى بِـسْلَمٍ الله؟ قال: "من أَجْلُكَ أَعْنِي دَخُلَّتِي الجَنَّةَ، وَمِن عِصْبَةٍ مِّن فَقَدْ أَفْضَتِ."
رَوَاهُ البُخَارِيٌّ
قال الشاعر:

إِنَّ لَهُ عِبَادَةً فَتَنَا طَلَّقوَ الْذِّيْنِ مَا خَافُوا الفِتْنَا
نَظَّروُها فِي هَا، فَلَٰٓا عَلِمُوا أَنَّا لْيَسِتْ لِحَيٌّ وَطَنَا
جَعَلُوهَا جَلَّةً، وَاتَّخِذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُفِنَا
المقدمة

إن الحمد لله، نحمنه سبحانه وتعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أفعالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله.

"هيا أيها الذين آمنوا لتقوا الله حق تقاتك ولا تبوني إلا وأنتم مسلمون" (آل عمران آية 102).

"هيا أيها الناس اتقوا ربيكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجاً وثناً، كثيراً ونساءً وأتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" ( النساء آية 1).

"هيا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم"
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيماً
[الأنفال: 70 - 71]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله عز
وجل، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشر الأمور
حدثاتها، وكل حدثة بدعة، وكل بدعة ضالة،
وكل ضالة في النار.

وبعد: فقد أصبح الناس في عصرنا هذا ولا
هم لهم إلا المرأة، فأوردوها موازد نجاد والزيل،
متبعين في ذلك طرق غريبة وشرقية، غريبة عن
إسلامنا وديننا، ونجح الكفار في خلق أديان هم في
بلادنا، فبناها مطلبين إلى ما وصلت إليه أفكارهم
من جذورهم لهذه الخفية من الجهلة، ومرضى
القلوب منهم انتسبوا إلى بنين جلدتنا ودليلنا,
والأسفس اعتبر هؤلاء المساطرين بكلام وأفكار
أسيادهم دون مناقشة منهم، أو إبعال لفكريهم، أو
حتى مجرد التمسك بما نشأوا عليه، والاعتزاز به كما
يزرون أسيادهم يعتزون بتراثهم المظلم البغيض.

-9-
واستهوت هذه الحفنة من عرفوا زوراً وظلاً
بالمفكرين والرواد، وهم جهال ومتأخرون!!

ولأسف وجدت هذه الخثالة آذانا صاغية من
حكوماتنا، فأوسعتهم أم صفحات جرائدها
وإذاعاتها على مصراعيها، ينبحون فيها، ورفعوا
شعارات براقة، ما كان لهم يرفعوها لولا أن
أسيادهم من الغربيين - من يسمونهم أساتذتهم -
رفعوها فردوها خلفهم دون فهم معانيها، كا
يردد البعضاء الأصوات التي يسمعها، وكما يقلد
القرد صاحبه.

فعرضوا أنهم دعاة لتحرير المرأة وإنصافها، وما
علموا أن المرأة في بلادنا قد أهنت، واحتقرت على
أيديهم، وما علموا أيضاً أن المرأة في بلاد أسيادهم
هي أشد إهانة من الحيوانات هناك، بل الحيوانات
تلقي من الرعاية والعناية مالا تلقاه المرأة في هذه
البلاد الغربية الكافرة.

ألا فليبيع هؤلاء وأولئك بما شاءوا، فهذا

١٠٠
الدين متينٌ، ولن يشاد أحدًا إلا غلبه، وها نحن
والحمد لله نعيش صحتنا إسلامية طيبة بين أمتنا
لا ينكره إلا أعميٌّ، أو غبيٌّ، أو جاحدٌ، أو
جاهل ...

وفي هذه الرسالة أوجُّه حديثي إلى نساء
الأمة، لتعلم أمور دينها، ولتمضي في الطريق
المستقيم الذي أراده لنا ربٌّنا عز وجل. وهو عبادته
 سبحانه وتعالى، فلم يخلق الله الخلق عبثًا كما قال
جل شأنه «أفحصبم أنها خلقناكم عبثًا».

بل الغاية من ذلك الخلق واضحة وضوح
الشمس في رابعة النهار، قال تعالى: (وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون).

وهذه الرسالة هي الجزء الأول من كتابي:

«توضيح السنة إلى نساء الأمة».

وسأتكلم في هذا الجزء، عن:

1- حكم سفر المرأة بغير محرم.
وقبل الدخول في هذه المباحث لابد للتقديم بالابواب أو النقاط التالية:
وجوب الانقياد لحكم الله عز وجل
وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم
وفى هذا الباب آيات وأحاديث كثيرة، لو ذهبنا لنحصيها جاءت في كتاب مستقل، ولكن بحسب المسلم والمسلمة الصادقين في إسلامها بعض الأدلة، بل دليل واحد يكفي إن شاء الله تعالى:
ففي كتاب الله عز وجل:
قال تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً.
فجعل الله عز وجل علامة الإيمان هي الرضا التام، والتسليم والخضوع لكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم، ولا يكفي في ذلك خضوع المرء لحكم ما، بل عليه أن لا يكون في نفسه أدنى تردد
(1) سورة النساء. آية 25 13
أو شبهة من هذا الحكم والعمل به.
وقال تعالى: "إِنَّا كَانَ قُولُ المُؤمِنِينَ إِذًا دَعَوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بِهِمْ أَن يَقُولُوا سَمِعُنَا وَأَطْعَنَا وَأوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (1).

أي لا يليق بالمؤمنين الذين آمنوا بالله وكتبه، ورسلله، وبالله أخير أن يردوا حكماً من أحكام الله عز وجل أو من أحكام نبيه صلى الله عليه وسلم، بل عليهم أن يبادروا بقولهم: سمعنا وأطعنا، وهذا هو الفلاح، ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم مثالاً يحتذى في ذلك، وضربوا أروع الأمثلة في هذا الأمر رضي الله عنهم وأرضاهم.

وقال تعالى: "وَمَا كَانَ لِلْمُؤمِنِينَ وَلَا لِمُؤَمِّنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا إِنَّهُمْ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" (2).

---

(1) سورة النور. آية 51
(2) الأحزاب. آية 36
فإذا حكم الله عز وجل، أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا حكم لأحدٍ بعد ذلك، ولا مَعْقِبٌ لحكمهما، ولا مجال لغير ذلك من مؤمنٍ أو من مؤمنة.

وأما عن الأحاديث منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوني ما تركتم، إننا أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، وأختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهتمكم عن شيء فاجتنبوه، وإن أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». 

وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي».

(1) رواه البخاري ومسلم.
قال الصحابة: ومن يأبى يا رسول الله؟
قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي». وعنه أيضاً رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ما في السياوات، وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (1) الآية.
اشتند ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بركوا على الركوب، فقالوا:
أي رسول الله! كلفتنا من الأعمال ما نطيع: الصلاة، والجهاد، والصيام والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) البقرة. آية 284.
أเตรدون أن تقولوا كن قال أهله الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينَا (1) من قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المنين.

فلها اقتراها القوم، وذلَّت (2) بها ألسنتهم. أنزل الله ﴿أَنَّمَّ الرسولُ بِآيَاتٍ مِّن رَبِّهِ وَمُؤَمَّنِينَ كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أُولَٰئِكَ مِن رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرَ﴾ (3).

فَلَمَّا فعلوا ذلك نَسِّخَها الله عز وجل، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَكُلِفُ الله نَفْسًا إِلَّا وَسُعَاهَا لَا تَمَسَّكَبَتْ وَعَلَيْها مَا إِكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَؤْخَذَنَا إِن نَسيَّا أو أَخْطَأْنَا﴾ (4).

قال: نعم

(1) أي اليهود والنصارى.
(2) أي لانتم واتقادت.
(3) البقرة آية (285).
(4) البقرة آية (286).
ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا
(1)
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
(2).
قال: نعم
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين
(3).
قال: نعم
(4)

---

(1) البقرة آية (286).
(2) البقرة آية (286).
(3) البقرة آية (286).
(4) رواه مسلم (125).

- ١٨ -
باب
في الأمر بمتابعة السنة، والمحافظة عليها
والمتمسك بها

إن في التمسك بالسنة حلاوة بالقلوب، ولذا
لدى متبعيها لا تعادها حلاوة أو لذة أخرى،
والسعيد من وفقة الله لتابعة هدي الرسول الكريم
صلى الله عليه وسلم، والشقي من حرم هذا
التوفيق، فاللهم ارزقنا التوفيق والسداد لنتعمل
بسنة أفضل الخلق، وسيّد البشر أجمعين.

وتأتي في أنت وأمي يارسول الله، ما من شيء
يُقربنا إلى الجنة إلا أمرتنا به، وببته للأمة، وما من
شيء يُقربنا من النار إلا حذرنا منه، وتركتنا على
المحجة البيضاء، لا يزيل عنها إلا هالك.

فاللهم اجزعنا بنينا خيرًا ما جزيت به نبيًا عن

- 19 -
أمته، ورسولاً عن قومه، وارزقنا التوفيق والهدى،
لنعمل بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.
والآيات الخاصة على التمسك بالسنة كثيرة
منها:
قوله تعالى: {وما آتاك رسلنا فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (1).
وقوله تعالى: {قول إن كنت تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويخفف لكم ذنوبكم} (2).
فمن كان صادقاً في حبه لله عز وجل، لا بد
أن يكون مطيعاً ومتبناً للنبي صلى الله عليه وسلم،
فمن أراد أن يعرف مدى حبه لله عز وجل فلينظر
أين هو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.
وقال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله}

(1) الحشر آية (7).
(2) آل عمران آية (31).
أسوة حسنة لمن كان يرجع إلى الله واليوم الآخرة (1).

ومن التمس الأسوة في غير السنة، أو من عند غير النبي صلى الله عليه وسلم ضل وأضل، ولو أراد بذلك الطاعة والتقرب إلى الله عز وجل فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادته، فلم يعرفوها كأنهم تفَّالوها - أي اعتبروها قليلة - وقالوا: أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبي وما تأخر? ثم تعاهموا على أشياء رأوها، وظنوا بها أنهم يتقربون بذلك إلى الله عز وجل.

فقال الأول: أما أنا فأصلي الليل أبداً.

وقال الثاني: وأنا أصوم الدهر أبداً، ولا أفطر.

(1) الأحزاب آية (21).
وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

ولما جاء معلم البشرية، ونبي الله صلى الله عليه وسلم، وعلم خبرهم أرشدهم إلى أقوم سبيل، وأوضح طريق، فقال لهم:

«أتم الذين قلت كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكم الله وأتناكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني» (1).

ومما خالف أحد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وندم على هذه المخالفات، حتى وإن كانت هذه المخالفات زيادة في الطاعة والعبادة.

وهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان يقوم الليل ويوصي النهار، واعتزل النساء، وكان يقرأ القرآن كل ليلة، وله علم النبي (1).

(1) رواه البخاري (671)، ومسلم (1015).
صل الله عليه وسلم بخبره، أمره بالتوسط في كل شيء، وعبد الله يقول: أطيع أكثر من ذلك فجاء التوجيه النبوي الحكيم البلغي:

«يا عبد الله! إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر».

أي فتضعف عيا كنت تؤديه في شبابك، فخذ من الأمر أوسطه والأعدله. وهو ما تطيقه في شبابك وكبير سنك، ولكنه لما أبى، وطال به العمر كما أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم، وعندها قال:

فصلت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم، فلم كبرت ودعت أني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك من الآيات الدالة على التمسك بالسنة قوله تعالى:

إ فلا وربي لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما...
قضيت ويسلموا تسليةٍ (1).

وقد بين الله عز وجل أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله، فقال سبحانه وتعالى:

"ومن يطيع الرسول فقد أطاع الله" (2).

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدعو إلا إلى طريق واحد قال تعالى:

"وإنك لتهدى إلى سباق مستقيم صراط" (3).

وقد وضح الله عز وجل طريقة حل ما ينشأ في النزاع، فقال سبحانه: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنت تؤمنون بالله واليوم الآخر" (4).

(1) النساء آية (65).
(2) النساء آية (80).
(3) الشورى آية (22، 53).
(4) النساء آية (109).
ومعنى ذلك الرجوع إلى كتاب الله عز وجل،
وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقد حذر الله عز وجل الذين يخالفون سنة
رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أيها التحذير،
فقال عز وجل:
«فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن
tُصيّبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»(1).
وكذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحاديث كثيرة في الحفظ على التمسك
 بسنته، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم، قال:
«إذا نبتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتمكم
 بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(2).
 وعن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله صلى الله
(1) النور آية (13).
(2) متفق عليه.

٢٥
عليه وسلم، قال: "كلّ أمي يدخلون الجنة إلا من أبي".

قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟
قال صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي" رواه البخاري.

ولقد كان صلى الله عليه وسلم شديد الخرص على أمته، فكثيراً ما كان يبحث أصحابه على التمسك بسنته أثناء وعظه لهم، فعن العباس بن سارية رضي الله عنه، قال:

وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقالنا: يارسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، فقال صلى الله عليه وسلم:

"أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع
والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشى (1)، وإنه من يعشا منكم فسيراً اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، سنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنوازذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بداعة ضلاله.

والطلوب من المسلم - رجاءً كان أو امرأة - أن يتابع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، حتى ولو لم يتيح له وجه الحكمه في سنة ما، أو فعل ما من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر الأسود، ويقول: «أعلم أنك حجر لا نتونع

(1) يفهم البعض هذا على أنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك الإمام وهو فهم خطأ، وقد قال الإمام البغوي في شرح السنة 2/61: «يريد به طاعه من ولاه الإمام، وإن كان حبشياً ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأئمة من قريش».

- 27 -
ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك(1). وعقاب من خالف السنة عقاب عظيمٍ، الأصل أن ينذر كل مسلم نفسه، عن ذلك، فقد روى لنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشايته، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "كُل بيمينك".

قال: لا استطيع، وما قالها إلا تكبراً، فعند ذلك قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا استطعتَ" فها رفعها إلى فيه(2).

هذا غير ما ينتظر هؤلاء الذين خالفوا السنة من العذاب في الآخرة، فعن ابن عباس رضي الله

---

(1) رواه البخاري، ومسلم.
(2) رواه مسلم.

- 28 -
عنده، قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمعظمة، فقال:

يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى

حيفة، عراة، غرلاً:

لكي بدأن أورل خلق نعيده وعدا علينا إننا كنا

فاعلين (1).

ألا وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة

إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ألا وإن سُيِّجاء

برجال من أمري، ف يؤخذ بهم ذات الشهال - أي إلى

جهة النار - فأقول: يارب! أصحابي؟ فيقال: إنك

لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد

الصالح:

وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما

(1) الأنباء آية (104).

- 29 -
توفَّيتني كنت أنت الرَّقيب عليهم وأنت على كل شيء؛ شهيد، إلى قوله تعالى: «العزيز الخَيْم» (1).

فقال لي: "إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم" (2).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يهجرون من يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً.

فهذا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وجد قريبا له يخذف (3) فنهاه، وقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: "إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكل العدو، وإنه (4)

المائدة آية (117-118).

(1) رواه البخاري، ومسلم.

(2) أي: رمي الخصاة. أو النواة بين الإبهام والسِّبابة، أو أن يجعل لها غذفة من خشب.

- 30 -
يفقأ العين، ويكسر السنّ ثم رجع قريبه بعد أن
حدّثه عبد الله، فقال له عبد الله:
أحدثك، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، نهى عن الخذف، ثم عدت تخذف؟ لا
أكلمك أبداً.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما روى
الحديث: "إذا استذنت أحدكم امرأتكم إلى المسجد
فلا يمنعها".

قال ابن له: (1):

والله لنمنعهن. فأقبل عليه ابن عمر، فسبح
سبأ سبأ، وضرب صدره، وقال له: أخبرك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: والله
لنمنعهن؟! وفي "المسندا" أن عبد الله لم يكلم ابنه

(1) في بعض الروايات أن اسمه "بلال" وفي روايات أخرى "واقد" 
انظر صحيح مسلم (442) وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أنه
بلال". المسند 7/64 - 65.

- 31 -
حتى مات.

والWHO في هذا الباب كثيرة.
باب
في التحضير من البذع والإبتداع

إن للسنة نوراً، كما أن للبذعة ظلمة، والمتمسك بالسنة بما من إن شاء الله تعالى، كما أن صاحب البذعة على خطر عظيم، وهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة في التحذير من البذع والإبتداع، فليس لأحد أن يبتدع شيئاً في هذا الدين، ومن أحدث شيئاً من ذلك أو استحسنه، فقد زعم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الرسالة كما قال بعض السلف.

وللبذع آثارٌ غير حميدة في الأمة الإسلامية، بل هي من أهم أسباب تأخرها وتخلفها، فيجب العمل على محاربة البذع ومحاربة أهلها حتى يعودوا إلى هذا الدين صافياً خالياً من كل شائبة، ولن يكون ذلك إلا بالأخذ بها في الكتاب والسنة، وترك
ما سواهما، ففيهم كفاية، وما تامان، ليست الأمة في حاجة إلى من يكمل لها دينها أو يتهم، فهذا أمر قد تم وانتهى كما أخبر ربي نعجل:

«اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» (1). وكلما أضيف إلى الكتاب والسنة مما ابتدع الناس ماهو إلا ضلال (فإذا بعد الحق إلا الضلال) (2).

ورحم الله القائل: ما من بدعه تقوم إلا وماتت مكانها سنة.

ولسنا والحمد لله بحاجة إلى كل ذلك فديتنا لم يترك صغيرة ولا كبيرة لنا فيها حاجة إلا وضحها توضيحًا جليًا:

«ما فرطنا في الكتاب من شيء» (3) ففي

(1) المائدة أية (3).
(2) يونس أية (32).
(3) الأنعام أية (38).

- ٣٤ -
الكتاب والسنة كلما يسأل عنه المسلمون
ويعتاجونه في أمور دنياهم من نواحي سياسية، أو
اجتماعية، أو معارفًا، أو آداب، أو أخلاق، أو
عقائد... وفيه أيضًا كل شيء عن آخرين التي
إليها مستقر.

ولهذا لم يأمرنا الله عز وجل إلا بالرجوع إلى
كتابه سبحانه وتعالى، وسنة النبي صلى الله عليه
 وسلم عند الخلاف.

١٠٦٠ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول.[١]

ولم يأمرنا إلا باتباع صراطه، وحذرتنا من اتباع
السبل الأخرى، فقال سبحانه وتعالى:

١٠٦١ وإن هذا صراطى مستقيماً فاتبئوه ولا تتبعوا
السيلة فتفرغ بكم عن سبيله.[٢]

١٠٦٢
(١) النساء آية (٥٩).
(٢) الأنعام آية (٣٣).

٣٥٠
وأما عن الأحاديث النبوية الشريفة فإنها بالكثرة التي لا تُحصر في هذا الموضوع.
منها حديث العربض بن سارية رضي الله عنه، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يعشق منكم بعدي فسبرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها النواذذ، وإياكم وحديثات الأمور، فإن كل محدثة بدعه، وكل بذعة ضلاله" (1).

ومثله ما جاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلَّ صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول:

(1) وَمَا تَتَجَدِدُ الإِشْتِراكُ إِلَيْهِ هَناَّ أَنَّى مَا شَاوُ لِدُلُّ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْبَذْعَةَ بِدْعَاتُنَا: بِدْعَةَ حَسْنَةٍ وَبِدْعَةَ سَيِّئَةٍ فِيْلِيسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ كل بذعة ضلاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.
«صبَحكم ومسَاكم» ويقول:

"بعثتُ أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين إصبعيه السهابة والوسطى، ويقول: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بذعة ضلاله"(1).

أصرح من ذلك في إبطال المحدثات والبدع ومحاربتها ما رواه الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(2).

وفي لفظ مسلم: «من عمل عمالاً ليس عليه أمرنا، فهو رد».

قال الإمام النووي رحمه الله عن هذا

(1) رواه مسلم.
(2) رواه البخاري ومسلم.
الحديث:

ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات،
وأشاع الاستدلال به لذلك.

قال يحيى بن سعيد: سمعت أبا عبيد,
يقول: جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع أمر
آخره في كلمة: "إِنَا الأعْمَال بِالْنيَاتِ".

وقال أبوبكر عباس لرجل طلب الوضية، فقال
له: عليك بتقوى الله والإستقامة، اتبع ولا
تبتدع.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا، ولا
تبتدعوا، فقد كفيتم.

فاللهم ارزقنا حسن الابتداع، وجنينا
الابتداع، وخذ بنواصتنا إلى كل خير.

وبعد هذا المدخل الذي طال بعض الشيء،
وإن كان لابد منه، قد آن أوان الشروع فيها.
وضعت له هذا الجزء من كتابي "توضيح السنة إلى نساء الأمة" نفعني الله وجمع المسلمين والمسلمات بما فيه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووفقنا جميعا للعمل بالكتاب والسنة، ونبد البدع والابتداع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يذكر لي أجري عنده إلى يوم لقائه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
حكم السفر
بطعون محروم
الأدلة التي جاءت في منع المرأة من السفر بدون حجاب للحج وغير الحج.
الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه:

قال ابن عباس رضي الله عنه:

سمعته النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول:

«لا تسافر المرأة» (1) إلا مع ذي حرم. فقام رجل، فقال:

يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم:

انطلق، فحج مع امرأتكم.

(1) لفظ المرأة هنا لفظ عام، فيشمل كل النساء، الشابة والعجوز في هذا الحكم سواء وقد ذهب بعض العلماء بأن هذا في حق الشابة، وأما العجوز التي لا تشتكي فلا يُفْتَرُ بغيض حرم وهذا قول أبي الوليد الباجي، وتعقبه العلماء بأن لكل ساقطة لاقطة. والحق أن قوله لا دليل عليه.
البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء 4/72 رقم 1862، وفي كتاب الجهاد، في باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له 2/142 - 1433 رقم 2006.

ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة معحرم إلى حج وغيره 2/978 رقم (1341).

أحمد (1934) و (1133).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/112، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك (2529)، وابن حبان في "صحيحه" 4/177 رقم 272 تحت عنوان:

ذكر النجزر عن أن تسفر المرأة سفراً قُلْتُ مدْتِه، أو كثرت من غير ذي محرم يكون معها.

والبغوي في "شرح السنة" 7/18 رقم (1849).
الدليل الثاني:

حديث ابن عمر:

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالي إلا ومعها ذو محرم" ۱)

(1) قال الشيخ أحمد شاكر:

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، لصيانة المرأة وحفظ أنها أن تعرض لما يفسد خلقها ويمس عرضها. بأنها ضعيفة يسهل التأثير عليها، واللعب بعقلها حتى تغلبها شهوتها، وقد أعرض المسلمون في عصرنا، أو عبارة أدق: من يسمون مسلمين وينتمون إلى الإسلام، فتراهم كما ترى يطلقون نساءهم من الطبقات التي تسمي العليا، ومن غيرها من الطبقات، فيجلن في البلاد، ويختارن سافرات غير مضحكة، حتى يسافرن إلى الاقطار الأوروبية والأمريكية وغيرها، ويتدفقن، ليس معهن حتى يجعلن الفعل الأمور في الأفعال. وتأتي أساو الأخبار عنها، لا يبتعون ولا يستحبن، وليس لهذا من راح، بل إن الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية [يرفض مصر] لترسل الفتيات في بعثات للتعليم في البلاد الأجنبية، وهم في فورة الشباب، وجنون الشهوة، ولا تجد أحداً ينكر.
هذا المنكر، أو يأمر بذلك للمعرف، بل إن علايا الأزهر لا يحرون في ذلك ساكناً، إن لم أقل: إنهم صاروا لا يرون في ذلك بأساً، إن لم أقل: إن لبعضهم بنات يتردين في هوة هذه البعثات، ولقد حدثت أحداث لا يرضى عنها المسلم، من أسواها أمّا، أن كثيرات منهم يسافرون إلى بلاد الكفر والإلحاد.

من أعلى الطباق في الأمة، ومن غيرها، ارتدين عن دينهم، اتباعاً للشهوة الجارحة، وتزوجوا بحالة من كفار أوربا وأمريكا الملحدين الوثنيين، الذي يتسوسون كلها إلى اليهودية، أو المسيحية، فاخترن سحق الله، وبين رضوانه، بين وأهلهم، ومن رضي عنهم وعن عملهم، وإنا الله وإنا إليه راجعون.
رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة رقم (1086)، (1087)، ورواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 975 وقعة (1338).

وأحمد في "المسنداً" (4611) (4696) (2289).

أبو داود في "السنن" (1727).

وابن خزيمة في "صحيحه" (2521).

رواه ابن حبان في "صحيحه" (2722)، (2732).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/113.

وفي لفظ:

"لا تساافر المرأة إلا ومعها ذو محرم".

وهذا اللفظ لابن حبان.

- 46
هكذا مطلقا دون تحديد مدة زمنية، وقد شاع أن الحديث لم يأت مطلقا إلا من رواية ابن عباس المتقدمة فقط، وهو خطأ، فهنا جاء مطلقا من رواية ابن عمر، وسيأتي أيضا من رواية أبي سعيد الخدري، ومن رواية أبي هريرة أيضاً.

وفي رواية "ثلاثاء" وهي لمسلم وأحمد.

وفي أخرى "فوق ثلاث" وهي لمسلم وابن حبان.

وفي أخرى "ثلاثة أيام" وهي لابن حبان.

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عمرو:

روى الإمام أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استند إلى بيت، فوعظ الناس، وذكرهم، قال:

- ٤٧ -
ولا تسير المرأة إلا مع ذي حمر مسيرة ثلاث.
... رواه الإمام أحمد (1716).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 3/213:

رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال الشيخ أحمد شاكر:

إسناده صحيح.

قلت: والصواب أنه حسن؛ للكلام المعروف
في إسناد عمرو بن شعيب. والله أعلم.

الدليل الرابع:

قال أبو سعيد الخدري:

أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبتني وآلفتني:

48 –
«أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو حرم ...» الحديث.

رواية البخاري (197)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء 4/73 رقم (1864).

رواية مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 2/976 رقم (877).

وإبناً ماجة في «السنن» (2898).

وأبو داود في «السنن» (1726).

والترمذي في «السنن» (1129).

واحمد في «المصنف» 3/324، 45، 46، 53، 62، 64، 77، 21، 27.

وإبناً خزيمة في «صحيحه» (2519).

وإبناً حبان في «صحيحه» 18/2719 / 2732 / 2723 / 2724.

- 49 -
والبغوي في «شرح السنة» ٧/٧ رقم ١٨٥٠
وجاء في بعض الروايات:
«يومين وليلتين».
وورد أيضا:
«فوق ثلاثة أيام».
وفي بعضها «ثلاثاء».
وبعضها «فوق ثلاث ليال».
وفي بعضها «أكثر من ثلاث».
وقع بيان لبعض المحارم في بعض الروايات
كقوله صلى الله عليه وسلم "إلا مع أبيها، أو ابنها،
أو أخيها، أو زوجها، أو ذي رحم".
وقد جاءت رواية لحديث أبي سعيد مطلقة
 دون تقييد، وهي بإسناد صحيح.
-٥٠ -
ولفظها عن أبي سعيد قال:

"نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو حرم." (1)

رواه الطحاوي 2/115 في "شرح معاني الآثار"، وابن حبان في "صحيحه" (2732).

الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بلال全天 واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرام" (2).

رواه البخاري 2/566 رقم (1881).

---

(1) وفي هذا الحديث قالت عائشة لفظة طسكي بها بعض من أجازوا سفر المرأة بدون حرم، وسألي الرد على ذلك إن شاء الله تعالى.
(2) وفي رواية الثلاثاء وهي لمسلم، والطحاوي، وغيرهما.
(3) قال البغوي رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا حرم يخرج معها، وهو قول النخمي، والحسن البصري، وبه قال الشورى، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 2/977 رقم (1339).
وأبو داود في "السنن" رقم (1724).
والترمذي في "السنن" رقم (1170).
وا ابن ماجة في "السنن" رقم (899).
ومالك في الموطأ 2/979.
والمغو في "شرح السنة" (1801).
وا ابن خزيمة في "صحيحه" (270).
وا ابن حبان في "صحيحه" (217).
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/726، (727).
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/113.
وللحديث رواية أخرى:
فروه أبو داود في "السنن" (1725)،
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/112، وابن
خزيمة في "صحيحه" (2526)، وابن حبان في "صحيحه" (2727) ولفظه:

"لا تسافر المرأة بريدة (1) إلا مع ذي حرم".

وجاءت رواية أخرى، عن أبي هريرة مطلقة دون تقييد مثلها جاء ذاك، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري.

رواية الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/112، وابن حبان في "صحيحه" (2722) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يجل لامرأة تسافر إلا مع ذي حرم".

وللفظ لا ابن حبان.

وهذا سندة حسن من أجل ابن عجلان.

(1) قال ابن خزيمة: البريد: اثنا عشر ميلا بالهاشمي.
القول في توجيه هذه الروايات

ظهر من هذه الروايات السابقة للأحاديث أنها قد جاءت بالتفاوت مختلفة في تحديد المدة التي لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون حرم فيها، وتمسك بعضهم ببعض هذه الروايات دون بعض، وذهب بعضهم إلى نسخ بعض الروايات ببعض، والواجب العمل بكل النصوص والجمع بينها ما أمكن الجمع، فهذا أحسن من العمل ببعض النصوص دون بعضها الآخر.

والأمر في هذا الباب سهل ميسور، فقد جاءت الرواية، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، بالنفي عن السفر مطلقًا دون تقييد، وجاءت عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بالتفعيلة المذكور في الأحاديث السابقة بدءًا بالبريد.

-٥٤-
والحق أن من عملت برواية البريد(1) - وهو الإثنى عشر ميلاً بالهاشمي - فليس لها أن تسافر أقل من البريد، إذ النبي عن هذه المسافة لا يبج أقل منها مادامت سفرًا.

وأن من عملت بالروايات المطلقة فهي تشمل كل سفر، سواء كان هذا السفر أقل من بريد، أو أكثر.

وأن المسلمة التي تعمل بهذه الرواية المطلقة تكون قد عملت بجميع الروايات وهو المطلوب، وسأدلل على ذلك من كلام بعض أهل العلم. والله المستعان.

قال أبو داود: قلت لأحمد:

أمرة موسرة لم يكن لها حرم هل يجب عليها الحج؟

(1) هذا إن صح فقل إن سهيل بن أبي صالح اضطر في روايته هذا الحديث إسناداً ومنأة، ورواية البريد من طريقه وعليه أعلم.
قال: لا.

وقال النوري:

"قلال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لا اختلاف السائلين، واختلاف المواطنين، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسفر ثلاثاً بغير حرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه ما جاء منها مختلفاً، عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرًا.

(1) المغني 6/190
(2) أي روايات الأحاديث.
فالحاصل أن كل ما يُسمى سفراً تُنعي عليه المرأة بغير زوج أو محروم سواء كان "ثلاثة أيام" أو "يومين" أو "يوم" أو "بريداً" أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة.

"لا تسافر امرأة إلا مع ذي محروم".

وهذا يتناول جميع ما يُسمى سفراً، والله أعلم (1).

وقال أيضاً:

"ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يُسمى سفراً، فالمرأة منينة عنه، إلا بالمحروم، وإنها وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يُعمل بمفهومه".

وقال البغوي:

"هذا الحديث يدل على أن المرأة، لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محروم يخرج معها، وهو قول

(1) شرح صحيح مسلم 9/110 - 111.

- 57 -
النخعي، والحسن البصري، وله قال الثوري، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء وهو قول مالك، والشافعي، والأول أولي لظاهرة الحديث (1).

وقد أخذ بظاهرة الحديث أيضاً الإمام ابن خزيمة، وتلميذه الإمام ابن حبان، في عناوين تبويهم هذه الأحاديث.

وقال الطحاوي:

"فإن قال قائل: إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه في تلك الآثار. فالحملة على ذلك القائل الحديث ابن عباس الذي بدأنا بذكروه في هذا الباب إذ يقول:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

(1) شرح السنة ٢٠٧/٧
لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم (1).

وقد اشترط بعض العلماء شروطاً لسفر المرأة من غير محرم.

فقال ابن سيرين:

«تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به».

وقال مالك: «تخرج مع جماعة من النساء» (2).

وقال الشافعي: «تخرج مع حرة مسلمة ثقة».

وقال الأوزاعي: «تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلمًا تصعد عليه وتتنزل، ولا يقربها رجل».

ورد على ذلك ابن المنذر، فقال:

«تركوا القول بظاهرة الحديث، واشترط كلٌ واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه».

---

(1) شرح معاني الآثار 115/2
(2) والقاضي هنّا أن الإمام مالك كره سفر المرأة مع ابن زوجها مع أنه محروم لها.
وقال ابن قدامة:

"واشتهر كل واحد منهم عند محل النزاع شرطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاشتراك" (١).

وقال ابن حزم في معرض رده على من تمسك برواية الثلاث:

"عمت ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم والليلة، ودون الريدة، وأكثر منها، وكل سفر قل أو طال، فهو عام لما في سائر الأحاديث، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا، فهو المحتوي على جميعها، والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يتعدي ما فيه إلى غيره".

وقال أيضاً:

"خبر ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه المغني ١٩٢/٣.

٦٠٠"
 وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». جامع لكل سفر، فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم.» (1)
بيان المحارم
ولكن من هو المحرم الذي يباح للمرأة أن تسافر معه؟

قال النوروي:

«يجوز للمرأة المسافرة:
مع حرمها بالنسب: كابنها، وأختها، وأبن أخيها، وأبن أختها، وخالها، وعمها.
ومع حرمها بالرضاع: كأخيها من الرضاع، وأبن أخيها، وأبن أختها منه، ... ونحوهم.
ومع حرمها من المصاهرة: كأبي زوجها، وأبن زوجها»

والجمهور على أن جميع المحارم في ذلك سواء؛ إلا ما كان من الإمام مالك، فقد كره سفر المرأة مع ابن زوجها.

(1) شرح صحيح مسلم 112/9 - 113 - 63.
الشبهات التي تمسك بها من الجـاز سفر المرأة بغير مؤرـم
بيان

قبل البدء في بيان الشبهات، والرد عليها، ينبغي الإشارة إلى أن الذين قالوا بجواز سفر المرأة بدون محروم لم يتكلموا على سفرها على الاطلاق في كل سفر، وإنما وجدتهم يتكلمون عن سفرها إلى الحج أو العمرة، ولم يعرف أحداً من أهل العلم حال بجواز سفر النساء مطلقًا كيا هو حادث اليوم، وعمت به البلوى، وانتشرت بسبب ذلك المخازني والصائب التي تملأ آذاننا كل يوم، ولا ينكرها إلا مكابر، أو صاحب هوى، نسأل الله السلامة.

اللهم إلا القفال(1)، فقد قال الحافظ في الفتح(2) 4/76: «والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج، أو المحروم، أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول نقله الكرابسي وصحبه في «المهذب»: تسفر وحدها إذا كان

(1) وهو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله شيخ الشافعية في زمانه، توفي رحمه الله سنة سبع عشرة وأربع مئة، ودفن بمورو.
الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من الحج أو عمرة، وأغرب القالف وطرذه في الأسفار كلها، واستحسن الروماني، قال: إلا أنه خلاف النص.

وكما لا يخفى أن مسألة أول الطريق مسألة غير منضبطية وغير معلومة؛ إذ كيف نعرف أن الطريق آمناً، وأنه لا يحدث فيه ما يُكره من اعتداء على هذه المرأة المسافرة بدون حرم، وليعلم أنه يكفي في الحكم غلبة الظن، فضلاً عن أن هذا الكلام هو تقديم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نهانا ربنا عن ذلك «يا أباها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقو الله إن الله سميع علمٌ» (1).

والآن لا بد أن نتعرف على شبهات هؤلاء الذين أجازوا سفر المرأة بدون حرم:

(1) الحجرات آية (1).
الشبهة الأولى

قالوا:
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعـدي بن حاتم: يا عـدي! هل رأيت الخيره؟
قلت: لـم أرها وقد أنبعت عنها، قال:
"إـن طالت بـك حياة لترين الظعـينة" ترتحل من الخيره حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . . . الحديث.
قال عـدي:
فرأيت الظعـينة ترتحل من الخيره حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . . .

(1) مدينة كانت على ثلاثة أمبال من الكوفة على موضع يقال له النجف. قاله في "معجم البلدان" قلت: والنجف اليوم مدينة كبيرة معروفة بالعراق وهي مقدسة عند الشيعة قاتلهم الله.
(2) الظعـينة: هي المرأة في الهودج، وفي الأصل اسم للهودج. قاله الحافظ في "الفتح" 6/113. 67
والجواب:

أولاً: هذا الحديث رواه الإمام البخاري في "صحيحه" في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3595).

وليس لهم في هذا الحديث حجة وذلك من وجوه:

هذا الحديث يدل على وقوع ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، لا على إباحة ذلك وجواره وتوضيح ذلك بالأدلة الآتية:

1. فمثلا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه، قال:

"إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة، وهي الجماعة".

فهل يقول أحد: أن هذا الحديث فيه دليل على جوائز افتراق الأمة، كلا بل هذا وصف لما
سيكون من أمر هذه الأمة، والأحاديث في لزوم الجماعة كثيرة، فيأخذ من هذا الحديث وجود هذا الأمر ووقوعه، أما جواز هذا الأمر من عدم جوازه، فله أدلة أخرى.

وهكذا حديث عدي بن حاتم ففيه بيان وقوع سفر المرأة بدون حرم، لا جوازه.

2 - وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

«لستبطن سنن من كان قبلكم شاباً بشيرًا، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحراً ضب لسلكتموه».

قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟

قال صلى الله عليه وسلم: «فمن إذاً؟».

ففي هذا الحديث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه الأمة ستتبع اليهود، والنصارى فيها هم فيه من الضلال والانحراف، فهل يقول أحد بجواز اتباعنا هؤلاء الكفار في سننهم؟
لا أحد يقول ذلك، وإن كان هذا لا يمنع وقوعه، نسأل الله العافية وهكذا الأمر في حديث عدي.

3 - مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

"لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات (1) نساء دوس حول ذئ الخلصية، وهو صنم بتبالة".

فهل يقول أحد أيها المسلمون بجواب الكفر والشرك!! نعوذ بالله من ذلك، وهل دعا الإسلام إلا للتوحيد الخالص. ولا يُعدُّو ما في هذا الحديث غير أنه وصف لشيء سيحدث، وليس بجواب ذلك الأمر الشنيع.

وهكذا أمثلة كثيرة لا حصر لها ومنها حديث

علي بن حاتم الذي تمسك به مان أجاز سفر المرأة بدون حرم، وليس فيه سوى الإخبار بأشياء تحدث، لا بجوازها كا في هذه الأمثلة وغيرها.

ولذلك أوردَ البخاري رحمه الله في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في ذلك الوقت من أشياء لم تكن قد حدثت، ولذلك بدأ من الصحابي الجليل دهشةً عندما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر في هذا الحديث، وهي ثلاثة أشياء:

(أ) ذكر سفر المرأة من الحيرة إلى المسجد الحرام وهي آمنة.
(ب) فتح كنوز كسرى.
(ج) عدم قبول أحد للملال.

ثم نجد نفس الصحابي في نهاية الحديث، يقول: فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن فتح كنز كسرى بن هرمز.

ولما لم يدرك الثالثة، فقال أي الصحابي الجليل عدي بن حاتم:

والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها.
قالوا:

قال الله عز وجل:

"وَلِلْأَهْلِ الْكَابِرَةِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا".

قالوا:

والسبيل: هو الزاد والراحلة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يدخل في المحرم بالنسبة للمرأة، بل هي مثل الرجل في ذلك، وهذا الدليل استدل به كل من الطرفين.

والجواب عن ذلك:

إن حديث تفسير السبيل بالزاد والراحلة غير صحيح على كثرة طرقة، فقد ورد من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود.
وهـو حديث ضعيف من كل طرـقه، وقد ضعـفه إئمة الحديث، وليرجع من شاء إلى كتاب
"نصب الرايـة لأحاديث الهدىـة" للإمـام الزيلـعي ج
٣٣٦ ص ٧-١٠٠.

وـبذلك علم أن ما تمسـكوا به لا يصح فيه شيء، ويكون بذلك لفظ "السبيل" عام، فيشمل المحرم بالنسبة للمرأة، فلو لم يتوفـر المحرم في حقها، فـلا حـج عليها، وهذا ما جاء، عن الإمام أحمد.

قال الحافظ في "الفتح":

وُسمـك أحمد بعـمـوم الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرمًا لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه.

وقـال الخرَقـي:

(١٩٤٤/٧٦٦)
"وحكم المرأة إذا كان لها محروم كحكم الرجل".

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني":(1)

"ظاهرة هذا: أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرومية لها; لأنه جعلها كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرومية لها لا تكون كالرجل، فلا يجب عليها الحج، وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محروم. هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال أيضا: المحرم من السبيل.

وهذا قول الحسن، والنسائي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي".

وقال الشيخ مSCI: "وتزيد المرأة شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو محروماً".(2)

---
(1) انظر منار السبيل 190/3.
(2) انظر منار السبيل 240/1. 75-
ولكن تمسك ابن حزم بهذا الدليل جداً،
وذهب يدفع كل ما يعترضه، وقال:

«كان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج ذي حرم عاماً لكل سفر، فوجب استثناء ماجاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب، فوجب استثناؤه من جملة النهي».

والحق أن هذا الكلام من اليسير جداً الرد عليه بل شعر ابن حزم نفسه بذلك، فراح يعرض أقوال خالفيه ويرد عليها، ولنا هنا وقفة.

أولاً: في الفقرة السابقة المنقولة عن ابن حزم نهي النساء عن السفر بغير ذي حرم عاماً، وسفرها للحج مشتتى منه، والصواب يقال: بل إيجاب الحج على النساء عام خصص بالنفي عن السفر إلا مع ذي حرم،

(1) المجلد 7/50.

-76-
فمن لم يكن له محرم تستثنى من هذا العام.
ولكن ابن حزم لم يسلم بذلك وخطأ صاحب.
هذا قول لأن الأخبار التي نهى المرأة شملت كل
سفر ولم تأتي في الحج، وقال:
«إلا أنه كان يمكن أن يعارضوا بهذا لو جاءت في
النبي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج أو ذي حرم،
فكان يكون حينئذ اعتراضًا صحيحًا».

والجواب:
أن ابن حزم ألزم نفسه بنفسه فبطل قوله من
قوله والله الحمد، وقد جاء الحديث ينهى المرأة عن
الحج إلا مع زوج، أو ذي حرم.
فقد روى البزار في "مسند" حدثنا عمرو بن
علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، أخبرني
عمرو بن دينار، أنه سمع أبا معبد(1) مولى ابن
(1) في نصب الراية: "معبد" فقط وهو خطأ وإنما هو أبو معبد،
واسمه نافذ وهو مولى ابن عباس.

- 77 -
عباس، يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لاتحج امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل:
يا نبي الله اكتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة، قال: ارجع فحج معها".

ورواه الدارقطني (1) من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معد، مولى ابن عباس، أو عكرمة، عن ابن عباس أنه قال:

جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال:

"أغلقت عليك بابها، لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم".

(1) السنن 2/232-331/حديث رقم (39)
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1):

روى الدارقطني - وصححه أبو عوانة - حديث الباب من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار بلفظ:

لا تحجّن امرأة إلا ومعها ذو حرم فنص في نفس الحديث على منع الحج، كيف يخص من بقية الأسفار؟.

وقال ابن قدامة (2):

وهذا صريح في الحكم.

وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه الطبراني في «الكبير» 8/816/313 بلفظ:

لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي حجر.

---

(1) الفتح 764/4
(2) المغني 191/3
وفي سنده المفضل بن صدقة تركه النسائي،
وقال ابن معين: ليس بشيء، ولكن كان عطاء بن
مسلم يوثقه، وأحمد بن محمد بن شعيب يوثق عليه
ثناءً تاماً، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً.

ثانياً:
ذهب ابن جزم إلى أن الخطاب بهذه
الأحاديث - أحاديث النبي - إنها عني بها صلى الله
عليه وسلم كل امرأة لها محروم، ومن ليس لها محروم
تخرج من هذا النهي، ويبقى وجوب الحج عليها.

والجواب:
إن هذا كلام لا دليل عليه، بل هو مجرد
فهم، والصواب عكس ذلك إن شاء الله تعالى،
فالخطاب يشمل كل النساء، إلا أن يأتي دليل
خاص بالتفريق الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله
تعالي.
ثالثاً:

ولما كان ابن حزم رحمه الله يعلم عدم كفاية الأدلة وضعفها التي ذهب إليها للتدليل على جواز سفر المرأة بغير حرم للحج، تمسك بحديث ابن عباس المتقدم وساقه بلفظ:

«لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق، فاححجج مع امرأتكم».

فكان هذا الحديث رافعا للاشكال، ومبناً لما اختلفنا فيه من هذه المسألة؛ لأن نهي عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لامع ذي محرم، ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحجج معها، ولم يأمر بردها، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم، وفي أمره عليه السلام
بأن ينطلق فيحج معها، بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت مكننا إدراكها بلا شك، فأقر عليه السلام سفرها كر خرجت فيه، وأثبته لم ينكره، يصار الفرض على الزوج، فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى، وعليها التبادي في حجها، والخروج إليه دونه، أو معه، أو دون ذي حرم، أو معه كأقرها عليه رسول الله صل الله عليه وسلم، ولم ينكره عليها، فارتفع الشعب جملةً، والله الحمد كثيراً. انتهى كلام ابن حزم.

والجواب:
إن هذا تمسك بظاهر اللفظ الذي ساقه، ولكن في بعض روايات الحديث أنها لم تكن خرجت كرأى زوجها:
وأمرأتي تريدُ الحجَّ.
فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرج

- ٨٢ -
مع امرأته وقد جاء في بعض الروايات أنه كان نذر الجهاد.

ولذلك ندع الحافظ ابن حجر يرد على ابن حزم في هذه المسألة، فقد قال (1):

"واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا حرم، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها، ولا عايب سفرها، وتعجب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الذي كتب فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد بلفظ: فقال رجل: يا رسول الله! إنني نذر أن أخرج في جيش كذا وكذا.

فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر.
قال النوري:

وفي الحديث تقديم الأهم فالمهم من الأمور

(1) الفتح: 4/78.
المتناقض، فإنه لما عرض له الغزو والحج، رجح الحج، لأن أمرته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو، والله أعلم».  

84
الشبهة الثالثة

قالوا:
لشيء في سفر المرأة بدون حرم بل أمر به
النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك.

بقوله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة -
لزيد بن حارثة:

«ألا تنطلق فتجيء بزيئ؟»

وهي بمكة يومئذ، فقال زيد:

بل، وأتى بها.

وقبل الجواب عن ذلك نقول: هذا الحديث
رواه الطحاوي في: «مشتكل الأثر»
(1/142/133/200 - 201، 4/43 - 44 وصححه الحاكم في الموضعين.

والجواب عن ذلك من وجهين: 

- 80 -
الأول: ذكره الذهبي والطحاوي، فقال
الذهبي في "التلخيص":

يريد بقوله قبل نزول هذه الآية؛ لأن زيداً
كان يدعى ابن محمد، فعلى هذا كان أخاً لزينب،
ف سافرت معه.

وقال الطحاوي: "تأملنا ما قلد كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من
إطلاقه لزيد السفر لزينب، فوجدنا زيداً قد كان
حينئذ في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه،
حتى كان يقال له بذلك زيد بن محمد ولم يزل بعد
ذلك كذلك إلى أن ننسخ الله ذلك...

فوقفنا على أن ما كان أمر به عليه الصلاة
والسلام زيداً قبل ذلك في زينب، وفي إباحته لها
وله السفر من كل واحد منها مع صاحبها كان على
الحكم الأول وفي الحال التي كان زيد فيها أخاً
لزينب، فكان بذلك عرموها لها، جائزًا له السفر بها

٨٦-
كما يجوز للأخ لو كان له من النسب من السفر بها، فهذا وجه هذا المعنى من هذا الحديث. والله أعلم.

والثاني: أنه في هذا الحديث أباح السفر لها من غير ذي محرم، وفي الأدلة التي سقناها حظر ذلك على المرأة، والحاذر مقدم على البيح كما هو معلوم.
الشـبـهـة الـرابـعـة

قالوا:
قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«لا آمنعوا إماة الله مساجد الله». 
قالوا:
والمسجد الحرام من المساجد، بل أجلها قدرًا.
واجواب عن ذلك:
إن هذا نص عام، يشمل كل المساجد التي تُسافر إليها، والتي لايُسافر إليها، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن السفر بغير محرم، ووجب العمل بالحديثين، فلا مانع من أن تذهب المرأة إلى أي مسجد - وبيتها خير لها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - ما لم يكن هذا المسجد يتطلب سفرًا، فإذا كان كذلك منعت عنه المرأة إعتلاً لنصوص النبي المقتضية التحريم.

- 88 -
الشبهة الخامسة

قالوا:
أذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لزوج
النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها،
فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف.

والجواب:
هذه الأثر رواه البخاري، وهو ليس بحديثٍ، وإنما هو فعال صاحب، نعم هو فعال أمير
المؤمنين، وخليفة راشد، وفعل ذلك بحضور
الصحابة، ولكن لهذا جواب من عدة أوجه:

أولاً:
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه
كان مترددًا في هذا الأمر، ثم أذن لهم في آخر
خلافته كما ورد في الدليل.
وقال الحافظ:

وكأن عمر رضي الله عنه كان متوثقاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز، فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير.

والحق أن عمر كان مترددًاً أما لم ينكر أحد عليه ذلك، فرده ما رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الحافظ في نفس الموطن الذي قال فيه كلامه السابق(1)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع:

«هذه ثم ظهور الحصر» فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يهجن إلا سودة وزينب، فقالت:

لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(1) الفتح: 4/74.
وهذا إن لم يكن فيه نكير، ففيه وقوف عند ظاهر النبي.
ثانياً:
إذا تحسن الظن بالمؤمنين أمر هام جداً، ومطلوب، وخاصة هؤلاء صحابة رسل الله صلى الله عليه وسلم، فليس من السهل عليهم أن يخالفوا أمرًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأستبعد أن يكون تردد سيدنا عمر من أجل سفر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بغير محرم، وإنها لسبب آخر، ولعله توقف في أول أمره عند ظاهر هذا النص:
"هذه ثم ظهور الحصر" كما ذهب إلى ذلك زينب وسودة رضي الله عنهم أجمعين.
وإلا لو كان الأمر أمر المحرم، لما عُدم ذلك في حقهن رضوان الله عليهن، فمتلا حفصة رضي الله
عنها محترمها والدتها وهو أمير المؤمنين، ولا يعلم أن يكون مع عائشة أخوها عبد الرحمن، ولا مع ميمونة ابن أختها ابن عباس، وهكذا.
فعلم أن الصحابة ما كانوا يتخلفون عن الحج، ولا يطلب من ناقل هذا الخبر أن يسرد لنا كل أسماء الصحابة الذين حزوا في هذا العام، وعدم نقله ذلك لا يدل على عدم وجود المحارم.
وما دام المخالف لم يثبت أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حجن بدون محارم - أي سافرن - فالأولى تأويل هذا الدليل على ما ذكرنا تحسينًا للظن بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيزوجانهم أمهات المؤمنين، فهم أولى بالاتباع وأجدر بكل حسن ظن، والله أعلم.
ثالثاً:
إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لن كباقي النساء، فهن محترمات حرمة مؤيدة على...
الناس أجمعين، ولا شك أن ذاك العصر كان فيه خير الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

«خير الناس قرني.. » فوقوق أي شيء معدور غير وارد، بل مستحيل ذلك بالمرة.

رابعاً:

إن هذا الأمر تم في غاية الخيرة والتحفظ، وفي بعض طرق الحديث كما في «الفتح» (1) أن عثمان رضي الله عنه كان ينادي:

ألا لا يدينو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلت أنزلن بصدر الشعب، فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب.

وهذه صفة لا تتوفر لأي إمرأة الآن، ألا فلننتق

(1) 73/4/73

٩٣
الله كل أخت مسلمة في نفسها، وليتق الله فيها محرماً ووليها.
خامساً:
إن من يستدل بهذا الأمر يعلم أنه فعل صحابي أو صحابة رضوان الله عليهم، وأن ذلك لايمكن أن ينهض دليلاً معارضاً لنبي النبي صلى الله عليه وسلم، وكما هو معلوم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدّم على فعله عند الحاجة، فهل نقدم فعل الصحابة على قوله صلى الله عليه وسلم. لا نظن أن مسلماً خشع قلبه، أو مسلمة خشع قلبه أن يقول أي منها ذلك.
الشبهة السئيسة

قالوا:
لو كان سفر المرأة بغير محرم محترم، لما سافرت عائشة بدون محرم، ولما قد جاء عنها أنها كانت تسافر بدون محرم، علم أنه ليس بحرام.
والجواب:
أن هذا الذي جاء عن عائشة باطل لا يصح عنها رضى الله عنها.
روى ذلك الطحاوي في "شرح معاني الآثار"
2/116 قال:
حدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مقاتل الرازي - لا أعلم إلا عن حكام الرازي - قال:
سألت أبا حنيفة رحمه الله:
هل تسافر المرأة بغير محرم؟

- 95 -
فقال: لا. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها زوجها، أو أبوها، أو ذو رحم منها.

قال حكام: فسألت العزرمي؟

فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء؛ أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محروم.

قال: فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك.

فقال أبو حنيفة رحمه الله: لم يدر العزرمي ما روى، كل الناس لعائشة محروماً، فمع أيهم سافرت، فقد سافرت مع محروم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك. أهـ.

وهذا إسناد ضعيف لا يصح، وذلك من وجه.

- 96 -
أولاً: جهالة أصحاب الطحاوي رحمه الله.

ثانياً: محمد بن مقاتل الرازي: ضعيف.

ثالثاً: حكام: له غرائب.

رابعاً: العرزيمي: هو عبد الملك بن أبي سليمان، وله أوهام.
الشَبَهَة السَّابعَة
قالوا:

فإن لم يصح ما سبق، عن عائشة رضي الله عنها، فقد صح أنها أجازت السفر، بدون محرم، فقد ذكر عندها حديث أبي سعيد الخدري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم. (1)

فقالت عمة بنت عبد الرحمن، فقالت عائشة رضي الله عنها:

«مالك لكم ذو محرم؟».

فقال فهم المخالف أن عائشة رضي الله عنها أجازت السفر بدون محرم بقولها هذه.

وإنا سلمنا بهذا الفهم.

فاجواب عنه كأ قال الإمام الطحاوي (2):

(1) وهو الحديث المتقدم في الدليل الرابع ص (51).
(2) شرح معاني الأثار 2/115. 98-
فقد الحجة عليهم في ذلك، ما قد تواترت به الآثار التي ذكرناها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي حجة على كل من خلفها.

أي يقول الإمام:

ليس للذين أباحوا سفر المرأة بدون حجة في قول السيدة عائشة رضي الله عنها، بل الأحاديث التي جاءت تنهي المرأة عن السفر حجة عليهم وعلى كل من خلفها وفي كلامه إشارة على أنها حجة على السيدة عائشة أيضاً.

ولحق أن كل من خالف نصاً، كان النص حجة عليه صحابياً كان أو غير صحابي، ولكن ليعلم أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تخالف النصوص هنا، بل الخطأ من الذين فهموا كلمتها على غير وجهها، وإليك البيان من كلام ابن حبان رحمه الله.

99-
فقد ترجم الحديث أبي سعيد الخدري الذي جاء عقبه قول السيدة عائشة بقوله(1) «ذكر لفظة توهم غير المتبحر في صناعة العلم، أن عائشة رضوان الله عليها اتهمت أبا سعيد في هذه الرواية».

ثم ذكر الحديث تحت هذا العنوان، وقال:

لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد الخدري في الرواية؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم عدلون ثقات، وإنها أرادت عائشة بقول:

[ما كلكم ذو محرم] تريد أن ليس كلكم ذو محرم تسافر معه، فاتقوا الله ولا تسافر واحدة منك إلا بذي محرم يكون معها».

وبعد:

فهذه - بحول الله وقوته - الشبهات التي تمسك

(1) الإحسان 4/178.

- 100 -
بها من أجاز سفر المرأة بدون محروم، والرد عليها من كلام أهل العلم، وحسب ما فتح الله به عليّ من الفهم، وإن أسأل المولى عز وجل أن تنال رضا الأخوات المسلمات المتمسكات سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فيعلمون صدق الحق الذي هن عليه، بارك الله فيهن جميعًا.

كما أرجو أن يكون كلامي هذا علامة وطريق هداية ممن فرطت في هذا الحكم الشرعي، فتقبل إلى ربها تأيба، منبجة، نادمة على ما فرطت في جنب الله، ناشرة لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بين صديقاتها وأخواتها، وكل من لها علاقة بين من بنات جنسها، حتى يتحقق فينا قول الله عز وجل:

«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر».

وإن كل امرأة مسلمة عليها أن تفخر بدينها وبكتاب ربها، وسنة نبيها، فليس هناك امرأة في الوجود، ولا في أمة من الأمم، ولا في شريعة من
الشريعة، قد جعلت لها هذه العناية والإهتمام
الذي للمسلمة، فديننا اعتبرها أغلى شيء،
فصنها أشد صيانة، وحافظ عليها أشد المحافظة،
فكل شيء يمكن أن يؤدي إلى خدش حياتها، أو
الأساءة إلى كرامتها قد منعه الإسلام، وسد كل
الطرق المفسدة إلى تبذل المرأة أو امتهانها.
فالمسلمة في كل أحوالها أغلى من الدر
المكون، واللؤلؤ المصون، وهذه هي الحرية بحق،
وليس ذلك الحرية في غير ذلك، ألا ولتعلم المسلمة أن
المرأة الأوربية التي يقولون عنها أنها متحررة وقد
نالت حريتها تحسدها على هذه الهالة من العفة
والظهر والصيانة التي نالتها المسلمة في الإسلام.
ولقد رأيت بعض هؤلاء الكافرات,
الفاجرات، سافرن متي شاءوا، وأين
شاءوا - رأيتهم في بعض شوارع القاهرة ينمن على
الأرضة وفي الخدائق العامة، لا يعرفن شيئا من
دين ولا خلق ولا أدب، ليس معهن من يقوم
لتعلمنا أن هناك من يتبرص بها شراً
ويشكن أن تكون مثل هذه الأوربية الحميدة التي ما
وصلت بعد إلى مرتبة الخيوانات، فلتحذري أختي
المسلمة من كل خلافة لكتاب الله عز وجل، ومن
كل خلافة لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
وفي هذا الحكم ما تقربه عين المسلمة، لأنها
إذا أحببت أن تسفر لم يُترك لها الحبل على الغريب.
بل فزع معها أحد مجارمها، يقوم على كل أمورها
في حلها وترحالها، فأي تكرير للمرأة أكثر من
هذا.
هذا بالإضافة إلى أن المرأة دايمة يسعدها أن
ترى الاهتمام بها وبأمرها، وأنها تشغل حيزاً في
وسطها الذي تعيش فيه، ولا تأخذ المسلمة أن
وجوب المحرم معها في سفرها هو من باب الاتهام

١٠٣
هنا، بل تأخذه من باب الاهتمام بها، والرعاية لها، وهذا شيء يسعد النساء جداً، وأظن أن كل امرأة لا تختلف معني في ذلك.

وإضافة لما سبق ما فطرت عليه النساء من ضعف وعدم قدرة على تحمل المشاق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب» وهذا في حق الرجال، فما بالكن بضعف خلق الله إنساناً؟!

وأخيراً أحمد الله عز وجل على أن جعلنا مسلمين، وأن كرمنا هذا التكريم، وأن حد لنا حدوداً، وأن كلفنا بصوم محرماً.

-104-
ما يسـتثـنـك من الحكم السابق
وبعد أن بان حكم سفر النساء بدون محرم،
وأن ذلك حرام لانتقدم على ارتكابه امرأة مسلمة
أخلصت الله عز وجل، ولم تقدم بين يدي الله
ورسوله، وكانت من قال الله عز وجل فيهم:

وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
ورسوله أمراً أن يكون هم الخيرة من أمرهم ومن
يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً

[الázharat: 126].

أو قال فيهم:

يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم
[الحزرا: 1].

إلا أن هناك حالات استثناءها أهل العلم من
ذلك، وسأذكرها هنا إن شاء الله تعالى.

فقد قال البغوي في: "شرح السنة" (1):

(1) 21/7
أما الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب أو
الأسرية المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار،
فليزمرها الخروج من بينهم بلا حرم، وإن كانت
وحدها إذا اجترأت، ولم تخف الوحدة».

وقال الحافظ في «الفتح» (1):

وزاد غيره: "أو امرأة انقطعت من الرفقة،
فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها
حتى يبلغها الرفقة".

ولما كان لا يجوز في دين الله عز وجل التعبد
بأقوال الرجال، وقد يظن البعض أن هذه النقول
ليس لها أصل من الكتاب أو السنة أحببت أن أذكر
الدليل على كل قول. والله المستعان.

فأما الكافرة إذا أسلمت...

فدليل ذلك في كتاب الله عز وجل، وهو قوله

(1) 76/4
 سبحانه وتعالى: 

يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنون الله أعلم بإيابهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعون إلى الكَفَّار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم وآتوهم ما أنفقو ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتموهن أجرهم ولا تمسكون بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقت، وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم [سورة المتحدة ب الحرف "10"].

وأما الأسرة التي تخلصت من أيدي الكفار:

فهي تدخل أيضا في الآية السابقة. والله أعلم.

وفي السنة نصوص كثيرة تحث على عدم البقاء مع الكفار في ديارهم وتهدد من يقيم معهم.

كقول النبي صلى الله عليه وسلم: 

-۱۰۸-
«من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله»
صحيح رواه أبو داود.
فها بالكم بالمرأة الضعيفة، والتي وقعت في الأسر، ثم من الله عليها، وتخلصت من ذلك الأسر، فهي أولى لاشك، وهي ليست أقل من التي أسلمت في ديار الكفار، فالفتنة في حقها قائمة، سواء كانت الفتنة في دينها، أو في غير ذلك.
وجاء في السنة امرأة أسرت، ثم تخلصت منه، ففرت إلى المدينة، نسوها هنا. روى الإمام مسلم في كتاب «النذر» من صحيحه 3/1262 - 1263 من حديث عمران بن حصين وفيه:
قال: وأسرت أسيرة من الأنصار(1)، وأصيبت العضباء(2) فكانت المرأة في الوثاق، وكان.
(1) قال النوري: هي إمرأة أبي ذر رضي الله عنه.
(2) هي ناقة نجبية كانت لابن سبق، وكانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
القوم يريكون نَعَمَهُم بِين يدي بيوتهم، فانقلت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير، رغاء، فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترُبُّ قال:

وعانت منوقة، فصعدت في عجزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذرُوا بها (١)، فطلبها، فأعجزتهم، قال:

ونذر الله؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلم قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا:

العضباء؛ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إنها نذرُت؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرُوا ذلك له، فقال:

سبحان الله، بِنَسْيَة جزئها، نذر الله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في (١) أي علموا بهرها.

١٠٠
معصية، ولا فيها لا يملك العبد». 

قال الإمام النووي:

وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج، ولا محروم، ولا غيرهما، إذا كان سفر ضرورة، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهجرة من يريده منها فاحشة، ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة»(1). 

وأما المرأة التي انتهت من الرفقة:

فيسدل لذلك بها جاء في حادثة الإفك، وهو الحديث الطويل الذي رواه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه» 8/450 رقم 4750.

وفيما قالت السيدة المباركة عائشة أم المؤمنين

رضي الله عنها:

(1) شرح صحيح مسلم 111/111 - 112.
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أفرع بين أزواجه، فأتيح من خرج سهمها، خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، فأقرع بيننا في غزوة غزاة، فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مانزل الحجاب، فأتنا أهل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه تلك، وقفل، ودنا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع أطلار قد اقتطع، فالتمست عقدي، وحبسي ابتعاثه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فاحتموا هودجي، فرحلوه على بعيري، الذي كنت ركبتي، وهم يحسبون أي فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهم اللحم، إنها تأكلن اللقم من الطعام، فلم يستنكروا القوم خفية هودج حين رفعوه، وكتبت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا،
فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجيئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأقامت بمنزلي الذي كنت به، وظنت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي، فينا أنا جالسة في منزلي غلبتي عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سOAD الإنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراي قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كَّلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها، فركبتها، فانطلق يقود بنا راحلته حتى أتينا الجيش... . . .
لا الحديث.
وبعد:

هذا آخر ما أحببت أن أبينه في هذا المسألة،
أسألك الله عز وجل أن ينفع به المسلمات، وأن يدخل
لي ثوابه إلى يوم لقائه.

وسبحانك اللهم وحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك.
الفهرس

الموضوع

الصفحة

1 - المقدمة .......................... 8
2 - واجب الانقياد لحكم الله عز وجل، وحكم نبيه ﷺ .................. 13
3 - باب في الأمر بمتابة السنة، والتمسك بها .......................... 19
4 - باب في التحذير من البدع والابتداع .......................... 33
5 - حكم السفر بدون محرم ...................................... 40
6 - الأدلة التي جاءت في منع المرأة من السفر بدون محرم للحج وغير الحج .......................... 41
7 - الدليل الأول .............................................. 42
8 - الدليل الثاني .............................................. 44
9 - الدليل الثالث .............................................. 47
10 - الدليل الرابع .............................................. 48
11 - الدليل الخامس .............................................. 51
12 - القول في توجيه هذه الروايات .......................... 54
13 - بيان المحارم .............................................. 62